

الفائق في غريب الحديث

قوم قالوا : هو المتهجّد يستغفر لأخيه وهو نائم ; فيُشكّرُ لهذا ويُغفرُ لذاك .
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا استَقَمَّتْ بنقْد فبرعت بنقْد فلا بأس به وإذا استقمت
بنقْد فبرعت بنسيئة فلا خيَر فيه . الاستقامة في كلام أهل مكة : التّسقويم ;
ومعناه أن يدوّع الرجلُ إليك ثوباً فتقوّمه بثلاثين فيقول لك : برعه بها فما
زدتَ عليها فذلك ; فإن بعته بالنقد فهو جائز وتأخذ الزيادة وإن بعته بالنسيئة
فالبيع مردود .

قوى الأسود بن زيد C تعالى في قوله تعالى : وإنّما لجميع حادرون قال : مُقوون
مؤدّون . أي أصحاب دوابّ قويّة كاملاً وأداة الحرب ; يُقال : أديتُ للسّفر فأنا
مؤدّ له أي متأهّب .

قول ابن المسيّب C تعالى قيل له : ما تَقُولُ في عثمان وعليّ ؟ فقال : أقولُ فيهم
ما قوّلَ لَنبي الله ثم قرأ : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
لَنَا . . . الآية . يقال : أقوّلتني وقوّلتني ; أي أنطقتني ما أقول .
قوى ابن سيرين C تعالى لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاولون والمتاع بينهم
فيمن يزيد . التّقاولي بدين الشركاء : أن يشتروا سلعةً بيعاً رخيصاً ثم
يتزايدوا هم أنفسهم حتى يبلغوا بها غاية ثمنها . وأنشد أبو عمرو : ... وكيف على
رؤد العطاء تلاموهم ... وهم يتقاولون الفطيمة في الدّم
وقاوى بعضهم بعضاً مقاولاةً ; فإذا استخلصها بعضهم لنفسه فقد اقْتَوَاهَا . ومنه
حديث مسروق C : إنّه أوصى في جارية له : أن قولوا لبيدني لا تقوتوها بينكم
ولا كنّ بريعوها إنني لم أغشها ولكني جلست منها مجلساً ما أحبُّ أن يجلس ولد
لي ذلك المجلس